

وثيقة مرجعية
رقم ٣/٣/٢٠١٨



وزارة التربية والتعليم
إدارة الإشراف والتدريب التربوي

وثيقة الإشراف التربوي ٢٠١٨

إعداد

مديرية الإشراف والإسناد التربوي

عمان

٢٠١٨

بتوجيهاتٍ من عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية تمّ تشكيل اللجنة الفرعية المتخصصة في تطوير وثيقة الإشراف التربويّ ٢٠١٥م بموجب الكتاب رقم م ت ١٤/٦/١٢٢٤٧، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢م والكتاب المعدل رقم م ت ١٤/٦/٦١٩٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، وتكونت من السادة:

| الرقم | الاسم | الوظيفة | مكان العمل |
|-------|-----------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| ١. | معن محمد سليمان مومني | مدير إدارة / رئيساً | إدارة الإشراف والتدريب التربويّ |
| ٢. | د. خولة صالح أبو الهيجاء | مدير إدارة | إدارة المناهج والكتب المدرسية |
| ٣. | نبيل محمود البستنجي | مدير الإشراف والإسناد التربويّ | إدارة الإشراف والتدريب التربويّ |
| ٤. | حفص محمود أبو ملح | مدير سياسات التنمية المهنية | إدارة الإشراف والتدريب التربويّ |
| ٥. | سليمان محمد سليمان السعدي | مدير شؤون الموظفين | إدارة الموارد البشرية |
| ٦. | د. أميرة أحمد محمد كيوان | مدير تربية وتعليم | لواء البادية الشمالية الغربية |
| ٧. | وفاء جميل أبو نبعه | رئيس قسم الدعم الإداري | إدارة الإشراف والتدريب التربويّ |
| ٨. | د. موسى محمد علي غنيمات | مشرف تربويّ | إدارة الإشراف والتدريب التربويّ |
| ٩. | د. طارق مصطفى الطراونة | باحث قانوني | إدارة الشؤون القانونية |
| ١٠. | د. خالد كايد خليل الرفوع | رئيس قسم إشراف | لواء ماركا |
| ١١. | د. محمد دخل الله ابراهيم العميرين | رئيس قسم إشراف | لواء الشوبك |
| ١٢. | د. سلامة جمعة عطا العجالين | مشرف تربويّ | لواء ذيبان |
| ١٣. | د. جهاد حاكم خليل العايدي | مشرف تربويّ | لواء الشونة الجنوبية |
| ١٤. | د. خالد خميس مصطفى فَرّاج | مشرف تربويّ | لواء الجامعة |
| ١٥. | محمد عبد الرحمن أبو زينه | عضو قسم الدعم الإداري | إدارة الإشراف والتدريب التربويّ |

المراجعة الفنية:

١. جمعه عيد محمد السعود.
٢. ختام حمد عوده السواريس.
٣. غازي محمود جبرين جوهر.
٤. عبد المجيد حسين عبد الرحمن أبو هنيه.

قائمة المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣ | ١. تحديد ملاكات مديريات التربية والتعليم من المشرفين التربويين. |
| ٧ | ٢. تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرفين التربويين من الميدان إلى إدارة الإشراف والتدريب التربوي والعكس. |
| ١١ | ٣. النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي أو الميدان لوظيفة رئيس قسم في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة. |
| ١٤ | ٤. تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بين مديريات التربية والتعليم. |
| ١٦ | ٥. النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديريات. |
| ٢١ | ٦. تنقلات المشرفين التربويين العاملين بين المديريات. |
| ٢٣ | ٧. التحويل من وظيفة مشرف تربوي مبحث إلى وظيفة مشرف تربوي عام. |
| ٢٤ | ٨. تنقلات المشرفين التربويين مبحث/ مجال/ فرع بين مديريات التربية والتعليم في الميدان والتنقلات والتحويلات الفنية. |
| ٢٧ | ٩. النقل إلى وظيفة مشرف تربوي مبحث/ مجال/ فرع. |
| ٣٨ | ١٠. الأحكام العامة. |

تأتي وثيقة الإشراف التربوي لسنة ٢٠١٨ (معدلة لوثيقة ٢٠١٥)، كوثيقة مرجعية خاصة بجهاز الإشراف التربوي لتنظيم عملياته، ومأسسة إجراءاته، انسجامًا مع رؤى الوزارة وتطلعاتها نحو تجويد عمل الإشراف التربوي، وفق نظام إدارة الجودة.

وتتضمن هذه الوثيقة أُسسًا موضوعية لاختيار رؤساء أقسام الإشراف التربوي والمشرفين التربويين، بما ينسجم مع الأجندة الوطنية والاستراتيجية الوطنية للتعليم والتطوير التربوي والتشريعي، ونظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣م وتعديلاته حتى تاريخ ٢٠١٧/٦/٨م، كما تمت مأسسة منهجية التطوير القائم على المدرسة والمديرية، ومراجعة أدوار المشرف التربوي، التي أدت إلى انتقال الدور الإشرافي إلى الدور الداعم للمعلمين والإداريين؛ لتحسين تعلم الطلبة.

ولا يقتصر اهتمام الوثيقة على المؤهلات وسنوات الخبرة فحسب، بل تركّز على الصفات الشخصية، والكفايات المهنية للمرشح (مشرف تربويّ مبحث/ مجال/ فرع، ومشرف تربويّ عام، أو رئيس قسم تدريب وتأهيل وإشراف تربويّ)، التي تتناسب وذلك الدور والنتائج المتوقعة منه.

ويتمّ مراجعة هذه الوثيقة من خلال تشكيل لجنة فنية مختصة من المعنيين في الوزارة لدراسة الوثيقة السابقة، وإجراء التعديلات المناسبة، ثمّ عرض الوثيقة على لجنة التخطيط لإقرارها واعتمادها بصورتها النهائية.

ويقصد بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في الوثيقة ما يلي:

١. الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
٢. الأمين العام: الأمين العام للشؤون التعليمية.
٣. الإدارة: إدارة الإشراف والتدريب التربويّ.
٤. المديرية: مديرية الإشراف والإسناد التربويّ.
٥. المركز: مركز الوزارة/ إدارة الإشراف والتدريب التربويّ / مديرية الإشراف والإسناد التربويّ.

يتم إجراء عمليات وثيقة الإشراف التربوي وفق الشروط والأسس والضوابط الموجودة في هذه الوثيقة، واستنادًا لأحكام المواد ١٧، ١٨، ٢٠ من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م، ونظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣م وتعديلاته حتى تاريخ ٢٠١٧/٦/٨م، وعلى الترتيب التسلسلي الآتي:

١. تحديد ملاكات مديريات التربية والتعليم من المشرفين التربويين.
٢. تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرفين التربويين من وإلى إدارة الإشراف والتدريب التربوي.
٣. النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي أو الميدان لوظيفة رئيس قسم في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة.
٤. تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بين مديريات التربية والتعليم.
٥. النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديريات.
٦. تنقلات المشرفين التربويين العامين بين المديريات.
٧. التحويل من وظيفة مشرف تربوي مبحث إلى وظيفة مشرف تربوي عام.
٨. تنقلات المشرفين التربويين مبحث/ مجال/ فرع بين مديريات التربية والتعليم في الميدان.
٩. النقل إلى وظيفة مشرف تربوي مبحث/ مجال/ فرع.

١. تحديد ملاكات مديريات التربية والتعليم من المشرفين التربويين:

يتطلب تزايد أعداد المدارس والمعلمين سنويًا وحاجاتهم إلى الدعم لتلبية الحاجات والتطوير المهني المستمر، وإعادة النظر في أعداد المشرفين التربويين باستمرار في المديريات؛ لدعم تحسين نوعية التعلم والتعليم. وعليه تعتمد الأسس والإجراءات الآتية في تحديد ملاكات المديريات من المشرفين التربويين:

١-١ الأسس:

تحدد الوزارة ملاكات المديريات من المشرفين التربويين وفق الأسس الآتية:

أ. يعاد النظر في ملاكات مديريات التربية والتعليم من المشرفين التربويين حسب الحاجة.

ب. يُسمى المشرف التربوي وفق نطاق عمله على النحو الآتي:

- مشرف تربوي عام: وهو المشرف التربوي الذي يقوم على إدارة الدعم وتقديمه لمدرسة أو عدد من المدارس. (مرفق الوصف الوظيفي للمشرف التربوي العام).

- مشرف تربوي مبحث: هو المشرف التربوي المختص في أحد المباحث التي تدرس في وزارة التربية والتعليم وهي: (الرياضيات، اللغة العربية، التربية الإسلامية، التاريخ، الجغرافيا، التربية الفنية، الموسيقى، التربية الرياضية ذكور، التربية الرياضية إناث، اللغة الإنجليزية، اللغة الفرنسية، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء، علوم الأرض والبيئة، الحاسوب، التربية المهنية، والثقافة المالية). (مرفق الوصف الوظيفي للمشرف التربوي مبحث).

- مشرف تربوي مجال/ فرع: هو المشرف التربوي المختص في أحد الفروع أو مجالات مسارات النظام التعليمي المطبق في وزارة التربية والتعليم وهي: (التعليم الصناعي، الصفوف الثلاثة الأولى، رياض الأطفال، التربية الخاصة، التعليم الفندقية، التعليم الزراعي، والاقتصاد المنزلي).

وتراعى التغييرات الحاصلة على المباحث والمسارات والمراحل بالإضافة والإلغاء في تحديد الملاكات للمديريات وإدارات الوزارة المختلفة.

ج. تحديد ملاكات مديريات التربية والتعليم من المشرفين التربويين:

- يخصص لكل مديرية مشرف تربوي لكل من مجالات الإشراف التربوي الواردة في الفقرة السابقة لكل مديرية/ محافظة/ إقليم وفق عدد المعلمين والمدارس، كالاتي:
- يُخصص لكل مديرية يتوافر فيها (من ٢٠-١٠٠ معلم) في المبحث/ المجال/ الفرع مشرف تربوي مبحث واحد لكل منها في المباحث غير المشتركة.
- في حال وصل عدد المعلمين إلى (١٠١) يضاف للملاكات مشرف تربوي آخر.
- من (١٠١-٢٠٠) مشرف تربوي ثانٍ، (٢٠١-٣٠٠) مشرف تربوي ثالث، وهكذا بحد أقصى (٤) أربعة مشرفين تربويين، بما لا يتجاوز سقف جدول تشكيلات الوظائف.

- يُقسّم عدد المعلمين في المباحث العامة التي لا يوجد لها مسمى مشرف تربوي على عدد المعلمين في المباحث القريبة لغايات احتساب الملاكات؛ مثل: (التربية الوطنية، الاجتماعيات، العلوم).

- يُخصّص لكل مديرية مشرف تربوي مشترك مع مديريات أخرى لا يتوافر فيها مشرف تربوي من التخصصات المشتركة الآتية: (رياض الأطفال، التربية الخاصة، اللغة الفرنسية، التربية الفنية، الموسيقى، التعليم الصناعي، التعليم الزراعي، الاقتصاد المنزلي، التعليم الفندقي، الثقافة المالية) وفق الآتي:

١. في حال كان عدد المعلمين أقل من (٢٠) معلماً في التخصص/ الفرع/ المجال يُخصّص لهذه المديرية ولمديريات أخرى في المحافظة نفسها مشرف تربوي مشترك، بحيث لا يزيد عن (١٠٠) معلم على مستوى المحافظة وحسب الحاجة الفنية، وفي حال زيادة العدد يُضاف مشرف تربوي آخر في المحافظة.

٢. في حال كان عدد المعلمين في المحافظة أقل من (٢٠) معلماً، يُخصّص لهذه المحافظة ولمحافظات أخرى في الإقليم مشرف تربوي واحد مشترك، بحيث لا يزيد عن (١٠٠) معلم وحسب الحاجة الفنية، ولا تزيد المسافة بين

المحافظات عن ١٠٠ كم، وفي حال الزيادة يُخصص مشرف تربويّ آخر للإقليم، وحسب الطلب من المديريات المعنية في المحافظة/ الإقليم.

٣. يُحدد مركز عمل المشرف التربويّ المشترك في المديرية التي يتوافر فيها العدد الأكبر من المعلمين عند تعيينه، ويمكن نقله بعد ذلك إلى المديرية التي يتوافر فيها عدد معلمين أكبر في التخصص بناءً على رغبته في الانتقال.

٤. يمكن للوزارة زيادة عدد المشرفين التربويين العامين في المديريات التي تحتوي على (٥٠) مدرسة خاصة فأكثر وحسب الحاجة.

د. يُخصص لكل (١٠) مدارس في مديريات التربية والتعليم في القطاع الحكومي مشرف تربويّ عام واحد حتى يتم تغطية جميع مدارس المديرية.

هـ. يتم اعتماد أعداد المعلمين في التخصصات المختلفة، وكما هو مُعتمد في قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ بالتوافق مع قسم التخطيط التربويّ، وفق ما هو مقرر في جداول التشكيلات المدرسية على مستوى المديرية للعام الدراسي الذي يليه، وتحت طائلة المساءلة.

و. تراعى خصوصية الإشراف للتعليم الثانوي المهني من حيث فروع التعليم والمباحث الخاصة به؛ بحيث تغطى جميع التخصصات، ويخصص مشرفة تربويّة لفرع الاقتصاد المنزلي، ومشرفة تربويّة لمبحث التربية الرياضية، وفي حال عدم توافر مشرفة تربويّة يُستعان بمشرفة تربويّة من المديريات المجاورة.

ز. تنظيم برنامج الإشراف المشترك:

١. يحدد لكل مديرية مشتركة داخل المحافظة الواحدة زيارتين شهرياً على الأقل ملزمة ويمكن تنظيم زيارات أخرى حسب الطلب.

٢. يحدد لكل محافظة مشتركة (داخل الإقليم من محافظة إلى أخرى) زيارة شهرية واحدة على الأقل لمديرياتها ويمكن تنظيم زيارات أخرى حسب الطلب.

٢-١ الإجراءات:

تقوم وزارة التربية والتعليم/ مديرية الإشراف والإسناد التربويّ / بتحديد ملاكات المديریات من المشرفين التربويين وفق الإجراءات الآتية:

- أ. تُعمم مديرية الإشراف والإسناد التربويّ / قسم الدعم الإداري النماذج الخاصة بحصر أعداد المعلمين والمشرفين والمدارس لكلّ مديرية.
- ب. تقوم مديريات التربية والتعليم بتعبئة النماذج وتدقيقها في أقسام التخطيط التربويّ، والتدريب والتأهيل والإشراف التربويّ، وإرسال نسخة إلى الوزارة موقعة حسب الأصول، تحت طائلة المسؤولية.
- ج. تُحدّد مديرية الإشراف والإسناد التربويّ ملاكات المديریات من المشرفين التربويين وفق الأسس بند (١-١) بشكل مبدئي وبما لا يتجاوز سقف جدول تشكيلات الوظائف.
- د. يعتمد الأمين العام للشؤون التعليمية الملاكات بصورتها النهائية.
- هـ. تُرسل نسخة من هذه الملاكات المقررة إلى مديريات التربية والتعليم للاطلاع.

٢. تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرفين التربويين من الميدان إلى إدارة الإشراف والتدريب التربوي والعكس.

تعمل وزارة التربية والتعليم على تعبئة الشواغر الإشرافية في إدارة الإشراف والتدريب التربوي وفق الشروط والأسس الآتية:

٢-١ الأسس:

تتولى وزارة التربية والتعليم عملية تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرفين التربويين من الميدان إلى إدارة الإشراف والتدريب التربوي/ مركز الوزارة، وفق الأسس والإجراءات الآتية:

أ. يُعتمد مبدأ الشاغر، ومدّة الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي، ورئاسة قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.

ب. لا يُنظر في طلب الانتقال إلا بعد مرور ثلاث سنوات كحدّ أدنى في عمله رئيساً لقسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي، أو مشرفاً تربوياً في مديريات التربية والتعليم.

ج. الحدّ الأدنى للمؤهلات العلمية للمتقدّمين "الماجستير".

د. أن يخلو ملفّ المتقدّم من عقوبات سارية المفعول.

هـ. ألا يقلّ تقدير المتقدّم في تقريره السنويّ عن "جيد جداً" في كلّ من السنتين الأخيرتين.

و. أن يكون حاصلاً على رتبة "معلم أول" كحدّ أدنى.

ز. يكون التنافس بموجب المجموع الكلي للعلامة التنافسية التي يحصل عليها المتقدّم وفقاً للمعايير المبينة في بند (٢-٣).

ح. إذا تساوى أكثر من متقدّم في المجموع التنافسي، تُعطى الأولوية وفق الترتيب الآتي:

• عدد سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.

• الدرجة والأقدمية فيها.

ط. يتمّ التقدم بطلب الانتقال عند إعلان وزارة التربية عن ذلك.

٢-٢ الإجراءات:

يتم تعبئة الشواغر في إدارة الإشراف والتدريب التربوي من رؤساء الأقسام والمشرفين

التربويين وفق الإجراءات الآتية:

أ. تُعلن الوزارة عن بدء التقدم بطلبات الانتقال لرؤساء أقسام التدريب والتأهيل

والإشراف التربوي والمشرفين التربويين عند الحاجة، وتعدُّ الطلبات السابقة مُلغاة.

ب. يتقدّم رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرف التربوي الراغب

في الانتقال للمركز عن طريق مديره؛ وفق نموذج طلب الانتقال المعتمد من

الوزارة.

ج. ترسل المديرية طلبات الانتقال ورقياً، وعلى قرص مدمج إلى إدارة الإشراف

والتدريب التربوي/ الوزارة، مُعبأة حسب الأصول، وضمن الشروط والأسس

المعتمدة.

د. تدرس الوزارة/ إدارة الإشراف والتدريب التربوي الكشوف الواردة من المديرية

وُتدققها بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية (شعبة المعلومات)، ثم تنظمها ضمن

كشوف على مستوى المملكة؛ بحيث تكون مرتبة ترتيباً تنازلياً؛ وفق بند (٢-١).

هـ. تشكل لجنة للمقابلات كما وردت في الأحكام العامة.

و. تنظم الوزارة كشوفاً بأسماء المتقدمين بطلبات الانتقال مُرتبة حسب علاماتهم

التنافسية؛ وفق المعايير في بند (٢-٣).

ز. تنسب لجنة المقابلات أسماء المرشحين للانتقال؛ لاعتمادها وإقرارها من الأمين

العام للشؤون التعليمية.

٢-٣ المعايير

معايير تقدير العلامة التنافسية لرؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرفين التربويين المتقدمين بطلبات انتقال من المديریات إلى إدارة الإشراف والتدريب التربوي:

أ- المؤهلات العلمية (١٥) علامة:

| الرقم | المؤهل العلمي | العلامة |
|-------|-----------------|-----------|
| ١ | ماجستير + دبلوم | ٥ علامات |
| ٢ | دكتوراه | ١٠ علامات |
| ٣ | دكتوراه + دبلوم | ١٥ علامة |

ب- الخدمة في الإشراف التربوي أو رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي (١٠) علامات/ بواقع علامة لكل سنة بعد الثلاث سنوات الأولى وبعد أقصى (١٠) علامات.

ج- الرتبة (٥) علامات للحصول على رتبة "معلم خبير".

د- دورة معتمدة في القيادة التربوية لا تقل عن (١٦٠) ساعة تدريبية. (١٠) علامات.

هـ- التقرير السنوي (٥) علامات.

| الرقم | التقدير | العلامة |
|-------|-----------------------|----------|
| ٠١ | ممتاز في إحدى السنتين | ٣ علامات |
| ٠٢ | ممتاز في كلتا السنتين | ٥ علامات |

و- الخدمة في إدارة الإشراف والتدريب التربوي (٥) علامات).

ز- المقابلة (٥٠) علامة، ويشترط الحصول على (٣٠) علامة للاجتياز، وتحسب في المجموع التنافسي.

| | |
|---------------------------------|-----------|
| المجموع الكلي للعلامة التنافسية | ١٠٠ علامة |
|---------------------------------|-----------|

٢-٤ تنقلات رؤساء أقسام الإشراف التربوي والمشرفين التربويين من مركز الوزارة إلى

مديريات التربية والتعليم في الميدان.

يتقدّم رئيس قسم الإشراف التربويّ، أو المشرف التربويّ الذي يرغب في الانتقال من

مركز الوزارة إلى إحدى الشواغر في مديريات التربية والتعليم في الميدان بطلب انتقال يُحدّد

فيه المديرية التي يرغب بالانتقال إليها، ويُدرج اسمه ضمن قوائم تنقلات رؤساء أقسام التدريب

والتأهيل والإشراف التربويّ وطلبات تنقلات المشرفين التربويين الرسمية، ويراعى في هذه

العملية الشواغر، والأولوية، والشواغر الناتجة عن انتقالهم.

٣. النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي أو الميدان لوظيفة رئيس قسم في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة.

يتمّ النقل إلى وظيفة رئيس قسم في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة حال توافرها وفق الشروط والأسس الآتية:

١-٣ الشروط:

- أ) أن تنطبق على المرشح الشروط الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي المتعلقة بالقسم المعني.
- ب) ألا تقل درجته عن الرابعة.
- ج) ألا يقل تقديره في التقرير السنوي عن "جيد جدًا" في كلٍّ من السنتين الأخيرتين.
- د) أن يكون حاصلًا على رتبة "معلم أول" كحدِّ أدنى.
- هـ) أن يخلو ملفه من عقوبات سارية المفعول.
- و) أن يكون المتقدم مشرفًا تربويًا لمدة (٣ سنوات) على الأقل في مديريات التربية والتعليم أو الوزارة.

٢-٣ الأسس:

- أ) أن يجتاز اختبارًا في القيادة والعلوم التربوية (البيداغوجيا) لرؤساء الأقسام المبينة في البند (٢-١-٥).
- ب) يخضع المتقدم للمقابلة على أن تحتسب علامة المقابلة ضمن العلامة الكلية للعلامة التنافسية، ويتم تشكيل لجنة للمقابلات كما وردت في الأحكام العامة.
- ج) تكون الأولوية لصاحب المجموع الأعلى للعلامة التنافسية التي حصل عليها المتقدم من بين مجموع المتقدمين للشاغر المطلوب وفق الأولويات والمعايير المبينة في البند (٤-٣).
- د) في حال تساوى أكثر من متقدم في مجموع العلامة التنافسية تُعطى الأولوية وفق الترتيب الآتي:

- المتقدم من العاملين في إدارة الإشراف والتدريب التربوي/ مركز الوزارة.
- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي.
- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.

٣-٣ الإجراءات:

- ٠١ تعلن الوزارة عن وجود الشاغر أو الشواغر وفق الشروط والأسس والمعايير الواردة في البند (٣ - ١).
- ٠٢ تتولى وزارة التربية والتعليم تدقيق الطلبات والتأكد من استيفاء الشروط بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية.
- ٠٣ تتولى وزارة التربية والتعليم متابعة الاختبار بعد إعلام المرشحين بمكانه وزمانه، ثم ترصد أسماء المتقدمين الذين اجتازوه.
- ٠٤ تتولى وزارة التربية والتعليم تنسيق تشكيل لجان المقابلات وإعلام الذين اجتازوا الاختبار.
- ٠٥ يُخصّص للمقابلة (٤٥) علامة، ويشترط حصول المتقدم على (٣٢ من ٤٥) لاجتيازها، ويتم احتساب العلامة ضمن العلامة الكلية للعلامة التنافسية.
- ٠٦ تُنصّب لجنة المقابلات المرشحين للوظيفة للأمين العام للشؤون التعليمية لإقرارها.

٣-٤ معايير تقدير العلامة التنافسية للمتقدمين بطلبات نقل إلى وظيفة رئيس قسم في

إدارة الإشراف والتدريب التربوي/ الوزارة.

(أ) المؤهلات العلمية (٥) علامات.

| الرقم | المؤهل العلمي | العلامة |
|-------|-------------------------------------|----------|
| ١ | (ماجستير + دبلوم) أو ماجستير تربوي | ٣ علامات |
| ٢ | (دكتوراه + دبلوم) أو دكتوراه تربوية | ٥ علامات |

(ب) الخبرة (٥) علامات.

| |
|---|
| - خبرة مدير مدرسة أو رئيس قسم لمدة سنة كحدٍ أدنى، علامة لكل سنة؛ بحيث لا تزيد عن (٥) علامات في حدها الأعلى. |
| - خبرة مشرف تربوي أكثر من (٣) سنوات، علامة لكل سنة؛ بحيث لا تزيد عن (٥) علامات في حدها الأعلى. |

(ج) الرتبة (٥) علامات للحاصل على رتبة "معلم خبير".

(د) التقرير السنوي (٥) علامات.

| الرقم | التقدير | العلامة |
|-------|-----------------------|----------|
| ١ | ممتاز في إحدى السنتين | ٣ علامات |
| ٢ | ممتاز في كلا السنتين | ٥ علامات |

(هـ) اختبار القيادة والبيداغوجيا (٣٥ علامة): ويشترط الحصول على (٧٠%) من العلامة

الكلية كحدٍ أدنى (٣٥/٢٥).

(و) المقابلة (٤٥) علامة يشترط حصول المتقدم على (٣٢ من ٤٥) لاجتيازها، ويتم

احتساب العلامة ضمن العلامة الكلية للعلامة التنافسية.

| | |
|---------------------------------|-----------|
| المجموع الكلي للعلامة التنافسية | ١٠٠ علامة |
|---------------------------------|-----------|

٤. تنقّلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ بين مديريات التربية والتعليم.

انطلاقاً من حرص الوزارة على تهيئة الظروف المناسبة لرؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ في الميدان، والتي تنعكس على أدائهم وتعمل على تحسين عملية التعلّم والتعليم؛ لذا تُعتمد الأسس والإجراءات الآتية لتنقّلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ بين مديريات التربية والتعليم.

٤-١ الأسس:

تتولى وزارة التربية والتعليم عملية تنقّلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ بين مديريات التربية والتعليم وفق الأسس الآتية:

أ. يُعتمد مبدأ الشاغر ومدة الخدمة الفعلية في رئاسة قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ للانتقال بين مديريات التربية والتعليم.

ب. لا يُنظر في طلب الانتقال إلا بعد مرور سنة كحدّ أدنى على عمله رئيساً للقسم في مديريته الحالية.

ج. إذا تساوى أكثر من متقدّم في الخدمة الفعلية لرئاسة القسم، تُعطى الأولويّة وفق الترتيب الآتي:

- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الإشراف التربويّ.
- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.
- علامته في آخر تقرير سنويّ.
- الدرجة والأقدمية فيها.
- مكان الإقامة الدائم.

د. يحقّ للمتقدّم أن يختار ثلاثة خيارات إقليم/ محافظة/ مديرية.

هـ. يتمّ التقدّم بطلب انتقال في المواعيد المعلن عنها فقط من الوزارة.

٢-٤ الإجراءات:

أ. تعلن الوزارة عن بدء التقدّم بطلبات الانتقال لرؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.

ب. يتقدّم رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي الراغب في الانتقال عن طريق مديريته وفق نموذج طلب الانتقال المعتمد من الوزارة، وتعدّ الطلبات السابقة مُلغاة.

ج. ترسل المديرية طلبات الانتقال مع نماذج تفرغها (ورقية وعلى قرص مدمج) إلى مديرية الإشراف والإسناد التربوي / مركز الوزارة، مُعبأة حسب الأصول.

د. تدرس الوزارة/ مديرية الإشراف والإسناد التربوي الكشوف الواردة من المديرية، وتدققها بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية (شعبة المعلومات)، ثمّ تنظمها ضمن كشوفٍ على مستوى المملكة؛ بحيثُ تكون مرتبة ترتيباً تنازلياً وفق بند (٤-١).

هـ. تُنسب مديرية الإشراف والإسناد التربوي / مركز الوزارة قائمة بأسماء المرشحين للانتقال بين المديرية، وفق الأسس الواردة في بند (٤-١) في حين إعلامها عن الشاغر، أو الشواغر من المديرية أو المديرية المعنية؛ ليقرّها الأمين العام للشؤون التعليمية.

٥. النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديريات.

يُعدّ دور رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي أساسياً ومحورياً في قيادة جهاز الإشراف التربوي في مديرية التربية والتعليم، وتشير المادة (١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ إلى شروط هذه الوظيفة.

١-٥ متطلبات النقل إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي:

من متطلبات الترشيح لوظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي أن يجتاز المتقدم المراحل الثلاثة الآتية:

الأولى: ١-١-٥ الشروط الأساسية.

الثانية: ٢-١-٥ اختبار رؤساء الأقسام العام (القيادة والعلوم التربوية (البداغوجيا)).

الثالثة: ٣-١-٥ المقابلة.

١-١-٥ الشروط الأساسية:

استناداً إلى نصّ المادة (١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، ونصّ المادة (٨٩) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته؛ فإنه يتمّ التقدّم إلى وظيفة رئيس قسم (التدريب والتأهيل والإشراف التربوي) وفق الشروط الآتية:

١. أن يكون المتقدم مشرفاً تربوياً لمدة (٣) سنوات على الأقل في مديريات التربية والتعليم أو الوزارة.
٢. ألا تقلّ درجته عن الرابعة.
٣. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية كحدّ أدنى.
٤. ألا يقلّ تقديره في التقرير السنوي عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين.
٥. أن يكون حاصلاً على رتبة معلم أول كحدّ أدنى.
٦. أن يخلو ملف المتقدم من عقوبات سارية المفعول.

٢-١-٥ اختبار رؤساء الأقسام العام (القيادة والعلوم التربوية (البيداغوجيا))

- تعقد وزارة التربية والتعليم اختبارا تحريريًا أو إلكترونيًا في القيادة والعلوم التربوية (البيداغوجيا) للمتقدمين إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بالتنسيق مع المعنيين بالوزارة، وبتكليف من تراه مناسبًا لوضع أسئلة الاختبار، وتنظيم إجراءاته.
- يتم ترتيب المتقدمين الذين اجتازوا الاختبار بنجاح (٧٠%) من العلامة الكلية أي بأن يحقق (٣٥/٢٥) حسب البند (٢-٥) المتمثل بمعايير تقدير العلامة التنافسية للمتقدمين بطلبات النقل إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.

٣-١-٥ المقابلة:

تتم مقابلة المتقدمين لوظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي ممن انطبقت عليهم الشروط الأساسية في بند (١-١-٥) من قبل اللجنة المشكلة؛ كما وردت في الأحكام العامة للذين اجتازوا الاختبار، وتكون علامة المقابلة (٢٠) علامة، ويشترط للاجتياز الحصول على (١٤ من ٢٠)، ويتم احتسابها ضمن المجموع الكلي للعلامة التنافسية.

٥-٢: معايير تقدير العلامة التنافسية للمتقدمين بطلبات النقل إلى وظيفة رئيس قسم

التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في الميدان:

(أ) المؤهلات العلمية: (١٠ علامة)

| الرقم | المؤهل العلمي | العلامة |
|-------|---|---------|
| ١. | ماجستير تربويّ أو (ماجستير تخصص + دبلوم تربويّ) | ٥ |
| ٢. | (ماجستير تربويّ + ماجستير تخصص) | ٧ |
| ٣. | دكتوراه تربويّ أو (دكتوراه تخصص + دبلوم تربويّ) | ١٠ |

(ب) خبرة رئيس قسم أو مدير مدرسة سنة فأكثر: (٥ علامات).

(ج) الخبرة في الإشراف التربويّ (١٠ علامات) / لكل سنة علامتان بعد الثلاث سنوات

الأولى، وبحدّ أقصى ١٠ علامات.

(د) التقرير السنوي لآخر سنتين: (٥ علامات).

| العلامة | التقرير |
|----------|-----------------------|
| ٣ علامات | ممتاز في احدى السنتين |
| ٥ علامات | ممتاز في السنتين |

(هـ) الرتبة (٥) علامات للحاصل على رتبة "معلم خبير".

(و) دورة معتمدة في القيادة التربويّة (لا تقل عن ٥٠ ساعة تدريبية): (١٠ علامات)

(ز) اختبار القيادة والعلوم التربويّة (البيداغوجيا): (٣٥ علامة)، ويشترط الحصول على

(٣٥/٢٥) كحد أدنى للاجتياز.

(ح) المقابلة (٢٠ علامة): ويشترط الحصول على (٢٠/١٤) علامة للاجتياز وتحسب

في المجموع التنافسي.

| | |
|---------------------------------|-----------|
| المجموع الكلي للعلامة التنافسية | ١٠٠ علامة |
|---------------------------------|-----------|

٥-٣ أسس اختيار رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في الميدان.

يتم اختيار رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي وفقاً للأسس الآتية:

- أ. وجود شاغر رئيس قسم تدريب وتأهيل وإشراف تربوي في المديرية أو المحافظة.
- ب. المجموع الكلي للعلامة التنافسية التي حصل عليها المتقدم، وفقاً للمعايير المبينة في البند (٥-٢)، وتكون الأولوية لصاحب المجموع الأعلى من بين مجموعة المتقدمين للشاغر المطلوب.
- ج. يتم النقل إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي وفق الرغبات المذكورة في طلب المتقدم، على ألا تتجاوز ثلاث مديريات كحدٍ أعلى من المديريات التابعة للمحافظة.
- د. في حال تساوي أكثر من متقدم في مجموع العلامة التنافسية تكون الأولوية وفق المعايير الآتية وعلى الترتيب:

- أن يكون المتقدم من المديرية التي يتوافر فيها الشاغر.
- الأقدمية في وزارة التربية والتعليم.
- مكان الإقامة الدائم.

٥-٤ الإجراءات:

تعلن وزارة التربية والتعليم عن بدء التقدم بطلبات النقل إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في الميدان وحسب الحاجة.

- أ. تزود مديريات التربية والتعليم الراغبين في التقدم لوظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بطلبات النقل إلى الوظيفة، وفق النماذج المعتمدة، ويطلب منهم إرفاق تلك الطلبات بالوثائق المطلوبة والسيرة الذاتية، وبطاقة التعريف بالسلوك المهني من الرئيس المباشر أو مدير التربية والتعليم.
- ب. تدقق مديريات التربية والتعليم الطلبات، وتتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.

- ج. تصدر الوزارة تعميمًا بمكان وزمان عقد الاختبار المنصوص عليه في البند (٢-١-٥) لجميع الذين حققوا الشروط.
- د. إعداد الكشوف النهائية بأسماء المتقدمين الذين اجتازوا المقابلات بنجاح مرتبة ترتيبًا تنازليًا، وفق مجموع العلامات التي حصلوا عليها بموجب معايير تقدير العلامة التنافسية الواردة في بند (٢-٥).
- هـ. تعدُّ الوزارة/ مديرية الإشراف والإسناد التربويّ الكشف النهائي بأسماء المشرفين التربويين الذين اجتازوا المقابلة والاختبار (القائمة التنافسية)، ثمّ تنظّمها ضمن كشوف؛ بحيث تكون مرتبة ترتيبًا تنازليًا وفق مجموع العلامات التي حصلوا عليها بموجب معايير تقدير العلامة التنافسية الواردة في بند (٢-٥).
- و. تزوّد المديرية أو المديریات مركز الوزارة/ مديرية الإشراف والإسناد التربويّ بالشاغر أو الشواغر لوظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ للتنسيب بالنقل إلى هذه الوظيفة حال توافرها.
- ز. تنسب مديرية الإشراف والإسناد التربويّ / الوزارة قائمة بأسماء المرشحين للنقل إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ في الميدان وفق الأسس الواردة في بند (٣-٥) لإقرارها من عطفة الأمين العام للشؤون التعليمية.

٦. تنقلات المشرفين التربويين العاملين بين المديریات.

تُعتمد الأسس والإجراءات الآتية لتنقلات المشرفين التربويين العاملين بين مديريات التربية والتعليم:

٦-١ الأسس:

تتولى وزارة التربية والتعليم عملية تنقلات المشرفين التربويين العاملين بين مديريات التربية والتعليم وفق الأسس الآتية:

أ. يُعتمد مبدأ الشاغر، ومدّة الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي العام في وزارة التربية والتعليم، للانتقال بين مديريات التربية والتعليم.

ب. إذا تساوى أكثر من مشرف تربوي عام في الإشراف التربوي العام في وزارة التربية والتعليم تعطى الأولوية وفق الترتيب الآتي:

- عدد سنوات الخدمة الفعلية كمشرف تربوي عام في المديرية الحالية.
- عدد سنوات الخدمة الفعلية كمشرف تربوي مختص.
- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.
- الرتبة.
- علامة آخر تقرير سنوي.
- الدرجة والأقدمية فيها.

ج. يحقّ للمشرف التربوي العام أن يختار ثلاث مديريات/ محافظات/ أقاليم حسب النموذج المعتمد.

د. يتمّ التقدم بطلب انتقال في المواعيد التي تعلن عنها الوزارة بشرط مرور عام على نقله إلى وظيفة مشرف تربوي عام وحسب الحاجة الفنية.

هـ. لا ينظر في طلب الانتقال إلا بعد مرور سنة كحدّ أدنى في مديريته الحالية ما لم يتم نقله فنياً.

٦-٢ الإجراءات:

- تتمّ عملية انتقال المشرفين التربويين العاميين بين المديريات وفق الإجراءات الآتية:
- أ. تعلن الوزارة عن بدء التقدّم بطلبات الانتقال للمشرفين التربويين العاميين.
 - ب. يتقدّم الراغبون في الانتقال لمديرية أخرى عن طريق مديريته الحالية، وفق نموذج طلب الانتقال المعتمد من الوزارة، وتعدّ الطلبات السابقة ملغاة.
 - ج. ترسل المديريات طلبات انتقال المشرفين التربويين العاميين مُعبأة حسب الأصول.
 - د. يحقّ للمشرف التربوي العام أن يختار ثلاث مديريات/ محافظات/ أقاليم حسب النموذج المعتمد.
 - هـ. تنظم مديرية الإشراف التربويّ كشوفات بأسماء المتقدمين بطلبات انتقال بين المديريات، وتدققها من خلال شعبة المعلومات في إدارة الموارد البشرية.
 - و. تعدّ مديرية الإشراف التربويّ قوائم التنقّلات لإقرارها من الأمين العام للشؤون التعليمية.

٧. التحويل من وظيفة مشرف تربويّ مبحث إلى وظيفة مشرف تربويّ عام.

٧-١ الشروط والأسس للتحويل إلى وظيفة مشرف تربويّ عام:

- أ. ألا تقلّ خبرته في الإشراف التربويّ عن سنتين.
- ب. ألا تقلّ درجته عن الرابعة.
- ج. ألا يقلّ تقديره في التقرير السنوي عن "جيد جدا" في كلّ من السنتين الأخيرتين.
- د. أن يخلو ملفه من عقوبات سارية المفعول.

٧-٢ أسس التحويل إلى وظيفة مشرف تربويّ عام:

يعتمد مبدأ الشاغر ومُدّة الخدمة الفعلية في الإشراف التربويّ في وزارة التربية والتعليم، للتحويل بين مديريات التربية والتعليم.

إذا تساوى أكثر من مشرف تربويّ في الخدمة الفعلية في الإشراف التربويّ في وزارة التربية والتعليم تُعطى الأولوية وفق الترتيب الآتي:

- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الإشراف التربويّ في المديرية الحالية.
- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.
- مكان الإقامة الدائم.
- الرتبة.
- علامة آخر تقرير سنوي.
- الدرجة والأقدمية فيها.

٨. تنقلات المشرفين التربويين مبحث/ مجال/ فرع بين مديريات التربية والتعليم في الميدان والتنقلات والتحويلات الفنية.

انطلاقاً من حرص الوزارة على تهيئة الظروف المناسبة للمشرفين التربويين في مختلف المديريات، والتي تنعكس على أدائهم، وتعمل على تحسين عملية التعلّم والتعليم، تعتمد الأسس والإجراءات الآتية لتنقلاتهم بين مديريات التربية والتعليم:

٨-١ تنقلات المشرفين التربويين بين مديريات التربية والتعليم في الميدان

٨-١-١ الأسس:

تتولى وزارة التربية والتعليم عملية تنقلات المشرفين التربويين بين مديريات التربية والتعليم وفق الأسس الآتية:

- أ) يعتمد مبدأ الشاغر ومدة الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي في وزارة التربية والتعليم، للانتقال بين مديريات التربية والتعليم.
- ب) إذا تساوى أكثر من مشرف تربوي في الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي في وزارة التربية والتعليم تُعطى الأولوية وفق الترتيب الآتي:

- عدد سنوات الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي في المديرية الحالية.
 - عدد سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.
 - مكان الإقامة الدائم.
 - الرتبة.
 - علامة آخر تقرير سنوي.
 - الدرجة والأقدمية فيها.
- ج) يحق للمشرف التربوي أن يختار ثلاث مديريات/ محافظات/ أقاليم حسب النموذج المعتمد.

٨-١-٢ الإجراءات:

تتم عملية انتقال المشرفين التربويين بين المديرية وفق الإجراءات الآتية:

- أ) تعلن الوزارة عن بدء التقدم بطلبات الانتقال للمشرفين التربويين.
- ب) يتقدم المشرف التربوي الراغب في الانتقال عن طريق مديريته، وفق نموذج طلب الانتقال المعتمد من الوزارة، وتعدّ الطلبات الواردة للوزارة قبل ذلك ملغاة.
- ج) ترسل المديرية طلبات انتقال المشرفين التربويين، مُعبأة حسب الأصول، ومُصنّفة وفق التخصص، ولا يعدّ أي طلب يرسل بعد ذلك طلباً رسمياً.
- د) يحقّ للمشرف التربوي أن يختار ثلاث مديريات/ محافظات/ أقاليم حسب النموذج المعتمد.
- هـ) تنظم مديرية الإشراف والإسناد التربوي كشوفات بأسماء المتقدمين بطلبات انتقال بين المديرية، وتدققها من خلال شعبة المعلومات في إدارة الموارد البشرية.
- و) تعدّ مديرية الإشراف والإسناد التربوي قوائم التنقّلات لإقرارها من الأمين العام للشؤون التعليمية.

٨-٢ التنقلات والتحويلات الفنية في الميدان والمركز:

تتظر الوزارة في إجراء التنقلات والتحويلات الفنية بين المشرفين التربويين ورؤساء الأقسام في الميدان والمركز إذا لزم الأمر، من خلال تشكيل لجنة فنية على مستوى الوزارة، وفق الآتي:

٨-٢-١ الأسس:

يتم تعبئة الشواغر بالتنقلات والتحويلات الفنية بين المشرفين التربويين ورؤساء الأقسام وفق الأسس الآتية:

أ) الخدمة الفعلية الأقل في الإشراف والإسناد التربوي أو رئيس قسم في وزارة التربية والتعليم.

ب) عند تساوي مدة الخدمة الفعلية في الإشراف التربوي ورئاسة القسم بين المعنيين بالانتقال الفني، تراعى الأولوية حسب الترتيب كما يأتي:

- الخدمة الفعلية الأقل في الإشراف التربوي أو رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في مديريته الحالية.
- الخدمة الفعلية الأقل في وزارة التربية والتعليم.
- الدرجة الأقل وحدائتها.
- مكان الإقامة الدائم.

٨-٢-٢ الإجراءات:

تتم الإجراءات وفق الأسس الآتية:

أ) تحصر مديرية الإشراف والإسناد التربوي الحاجة الفعلية من المشرفين التربويين، ورؤساء الأقسام في مديريات التربية والتعليم وأسبابها عند الضرورة.

ب) تحصر مديرية الإشراف والإسناد التربوي أعداد المشرفين التربويين الزائدين عن ملاكات مديرياتهم المقررة في مختلف التخصصات.

ج) تُنسب مديرية الإشراف والإسناد التربوي قائمة التنقلات والتحويلات الفنية للمشرفين التربويين، وتنقلات رؤساء أقسام الإشراف إلى الأمين العام للشؤون التعليمية لاعتمادها وإقرارها حسب الأصول.

٨-٢-٣ للوزارة الحق في تكليف مشرفين تربويين للعمل في مركز الوزارة بما تراه مناسباً حسب الحاجة الفنية للتخصص.

٩. النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ/مبحث/مجال/فرع

انطلاقاً من الدور الأساسي والفعال للمشرف التربويّ في تقديم الخدمات الإشرافية التربويّة التي لها أثر كبير في تحسين عملية التعلّم والتعليم لدى الطلبة، فإنّ توافر جهاز إشرافي مؤهل وقادر على القيام بذلك الدور يُعدّ أمراً تُوليه الوزارة كلّ عناية واهتمام؛ ولذا فقد أكدّ قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الشروط والمواصفات التي يجب أن يتمتع بها المشرف التربويّ للمبحث وفق المواد الآتية:

المادة (١٧): يشترط في المشرف التربويّ أن يكون مؤهلاً للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وأن يكون ذا خبرة في التعليم أو الإدارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير)، ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربويّ لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى، وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (١٨): يشترط في مدير المدرسة أن يكون حاصلاً على مؤهل تربويّ لا تقل مدّة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وذا خبرة في التعليم في الوزارة مدّة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٢٠): يشترط في المعلم في أيّ مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة أن يكون حاصلاً على إجازة مهنة التعليم، ويُمنح هذه الإجازة على النحو الآتي:

١. تمنح إجازة مهنة التعليم في رياض الأطفال وفي مرحلة التعليم الأساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى، ويشمل ذلك التأهيل التربويّ لمن يمارس مهنة التعليم.

٢. تمنح إجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى، بالإضافة إلى مؤهل تربويّ لا تقل مدّة الدراسة

فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى،
أو للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى.

٩-١ متطلبات النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ مبحث:

من متطلبات النقل لوظيفة مشرف تربويّ أن يجتاز المتقدم المراحل الآتية:

٩-١-١ الشروط الأساسية:

استنادًا إلى قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، فإنه يُمكن التقدم لوظيفة
مشرف تربويّ مبحث، وفق الآتي:

١. أن يكون من إحدى المجموعتين الآتيتين:

- **المجموعة الأولى:** حملة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى، على أن يكون

ذا خبرة في التعليم أو الإدارة المدرسية مدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

- **المجموعة الثانية:** حملة الدرجة الجامعية الأولى (عند عدم توافر أيّ متقدّم من

المجموعة الأولى)، وذلك بأن يكون ذا خبرة في التعليم أو الإدارة المدرسية مدّة لا تقلّ

عن عشر سنوات، ويكون حاصلًا على مؤهل تربويّ لا تقلّ مدّة الدراسة فيه عن سنة

دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

- **يتمّ قبول جميع طلبات حملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربويّ من**

قبل المديرية، ولا تستثنى بسبب وجود طلبات من حملة شهادة الدرجة الجامعية

الثانية (الماجستير فأعلى)، وتقوم الوزارة بتصنيفها حسب الأولوية.

٢. ألا يقلّ تقدير المتقدم في تقريره السنوي عن جيد جدًا في كلّ من السنتين الأخيرتين.

٣. أن يكون حاصلًا على رتبة معلم كحدّ أدنى.

٤. أن يخلو ملفه من عقوبات سارية المفعول.

٥. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربويّ مبحث لحملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية

(الماجستير) فأعلى، متخصصًا في المبحث نفسه، وقد درسه مدّة لا تقلّ عن (٥)

سنوات في مرحلة الصفوف الأساسية (٤-١٠) والمرحلة الثانوية؛ بحيث لا تقلّ خبرته

في أيّ من المرحلتين عن سنتين دراسيتين، ويكتفى بخبرته في التعليم للمرحلة الثانوية

فقط، باستثناء مبحث التربية الفنية ومبحث الموسيقى، ومبحث التربية المهنية واللغة الفرنسية فيكتفى بتدريس (٥) سنوات على الأقل في الصفوف (٤-١٠).

٦. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربوي مبحث لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربوي، مُتخصِّصًا في المبحث نفسه، وقد درّسه لمدة خمس سنوات فعلية في مرحلتين الصفوف الأساسية (٤-١٠) والثانوية، بحيث لا تقل خبرته في أيٍّ من المرحلتين عن سنتين دراسيتين، ويمكن أن يستكمل باقي المدة (١٠ سنوات) في تدريس المبحث نفسه أو الإدارة المدرسية فقط، باستثناء مبحث التربية الفنية ومبحث الموسيقى ومبحث التربية المهنية واللغة الفرنسية فيكتفى بتدريس (١٠) سنوات على الأقل في الصفوف (٤-١٠).

٧. أن يكون معلم المجال المتقدم لوظيفة مشرف تربوي مبحث قد درّس (٥) سنوات على الأقل لحملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى، منها سنتين دراسيتين على الأقل في المرحلة الثانوية، و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربوي، منها سنتين دراسيتين على الأقل في المرحلة الثانوية.

٨. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربوي للصفوف الثلاثة الأولى قد درّس (٥) سنوات على الأقل لحملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى، و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربوي، ومن ذوي التخصصات الآتية، حسب أولوية الترتيب للمجموعتين الآتيتين؛ حيث يتم تعيين المجموعة (أ) أولاً وفي حال عدم وجود مرشحين من هذه المجموعة يتمّ التعيين من المجموعة (ب) استثناءً، وفي حالات الضرورة:

المجموعة (أ):

(١) معلم صف. (٢) تربية ابتدائية. (٣) معلم مجال.

المجموعة (ب):

(١) اللغة العربية. (٢) الرياضيات. (٣) العلوم أو أحد فروعها.

(٤) التربية الإسلامية. (٥) الاجتماعيات. (٦) اللغة الإنجليزية.

ويتم ترتيب المتقدمين وفق العلامات التنافسية بغض النظر عن التخصص في المجموعة

الواحدة من المجموعتين (أ) و(ب).

٩. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربوي/ تربية مهنية قد درّس (٥) سنوات على الأقل لحملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى، و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربوي، ومن ذوي التخصصات الآتية:

(أ) التربية المهنية.

(ب) التربية التقنية مع مراعاة دراسة خطة الدراسة الجامعية للكالوريوس من خلال لجنة تضم إدارة الإشراف والتدريب التربوي وإدارة المناهج والكتب المدرسية.

(ج) معلم مجال أو تأهيل تربوي تربية مهنية.

١٠. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربوي لأحد فروع التعليم الثانوي المهني قد درّس تخصصه نظرياً أو عملياً لهذا الفرع مدّة لا تقلّ عن (٥) سنوات على الأقل لحملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى، و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربوي، ومن ذوي التخصصات الآتية:

| تخصصات البكالوريوس | مجال الإشراف |
|--|---|
| هندسة ميكانيك إنتاج، هندسة ميكانيك عام، هندسة تصنيع، هندسة مواد ومعادن | ميكانيك الإنتاج واللحام وتشكيل المعادن |
| هندسة ميكانيك مركبات، هندسة ميكانيك آلات (قوى)، هندسة ميكانيك الآلات الثقيلة، هندسة ميكانيك محركات إنتاج صناعي، هندسة ميكانيك الآلات الزراعية، هندسة ميكانيك آلات حرارية وهيدروليكية، هندسة ميكانيك احتراق داخلي | ميكانيك المركبات |
| هندسة كهربائية، هندسة كهربائية قوى، هندسة كهربائية تحكم، هندسة الإلكترونيكوميكانيك، هندسة ميكاترونكس Mechatronics، هندسة أوتوترونكس Autotronics " | كهرباء عام وكهرباء مركبات وصيانة الأجهزة المكتبية |
| هندسة اتصالات، هندسة الإلكترونيات | الاتصالات والإلكترونيات |
| هندسة ميكانيك تدفئة، هندسة تكييف، هندسة ميكانيك آلات حرارية وهيدروليكية. | التدفئة والأدوات الصحية والتكييف والتبريد |
| هندسة ديكور، تصميم داخلي وديكور، تصميم وفنون تطبيقية، تربية مهنية، هندسة مدنية، تربية تقنية. | النجارة والديكور |

| | |
|------------------|--|
| التعليم الزراعي | هندسة زراعية/ نباتي أو حيواني، صناعات غذائية، بستنة، وقاية النبات، تربية وري، هندسة الآلات الزراعية. |
| الاقتصاد المنزلي | المجموعة الأولى: بكالوريوس اقتصاد منزلي. المجموعة الثانية: التغذية والتصنيع الغذائي، صناعات غذائية، تربية طفل، (تجميل، إنتاج ملابس) مع دورة تدريبية لا تقل عن ١٢٠ ساعة للتجميل وإنتاج الملابس. تعطى الأولوية في النقل لوظيفة مشرف تربوي للمجموعة الأولى قبل الانتقال إلى المجموعة الثانية. |
| التعليم الفندقي | بكالوريوس سياحة، بكالوريوس إدارة الفنادق. |

١١. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربوي للثقافة المالية قد درّس مبحث المحاسبة أو الإدارة أو الثقافة المالية (٥) سنوات على الأقل لحملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى، و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربوي، على أن يكون تخصص البكالوريوس في إحدى التخصصات الآتية: محاسبة، إدارة أعمال، إدارة عامة، اقتصاد، علوم مالية ومصرفية.

١٢. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربوي/ رياض الأطفال قد درس (٥) سنوات منها (٣) سنوات على الأقل في مرحلة رياض الأطفال، ومن ذوي التخصصات الآتية وحسب أولوية الترتيب للمجموعتين التاليتين:

المجموعة (أ):

(١) رياض أطفال (٢) تربية طفل

المجموعة (ب):

(١) تربية ابتدائية (٢) معلم صف

ويتم ترتيب المتقدمين وفق العلامات التنافسية بغض النظر عن التخصص في المجموعة

الواحدة من المجموعتين (أ) و(ب)، شريطة اجتياز المتقدم من المجموعة (ب) دورة تدريبية تخصصية في رياض الأطفال لا تقل عن (١٢٠) ساعة تدريبية.

١٣. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربويّ لمجال التربية الخاصة خبرة في تدريس التربية الخاصة (صعوبات التعلم، إعاقات سمعية، إعاقات عقلية، إعاقات بصرية، المتفوقين والموهوبين) في مدارس وزارة التربية والتعليم الحكومية مدّة لا تقلّ عن (٥) سنوات لحملة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربويّ، وتخصّصه في البكالوريوس تربية خاصة.

١٤. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربويّ لمجال التربية الخاصة/ صعوبات التعلّم خبرة في تدريس صعوبات التعلّم في مدارس وزارة التربية والتعليم الحكومية مدة لا تقلّ عن (٥) سنوات لحملة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) فأعلى و(١٠) سنوات لحملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى والدبلوم التربويّ، ومن ذوي التخصصات الآتية، وحسب أولوية الترتيب للمجموعتين الآتيتين:

المجموعة (أ):

(١) التربية الخاصة.

المجموعة (ب):

(١) اللغة العربية. (٢) الرياضيات.

ويتم ترتيب المتقدمين وفق العلامات التنافسية بغض النظر عن التخصص في المجموعة الواحدة من المجموعتين (أ) و(ب)، شريطة أن يكون لدى المتقدم من المجموعة (ب) ماجستير في التربية الخاصة، أو دبلوم عالٍ صعوبات تعلم وينظر في المؤهلات عند تقديم الطلب من قبل لجان متخصصة.

١٥. أن يكون المتقدم لوظيفة مشرف تربويّ للتربية الخاصة قد اجتاز دورات تدريبية تعتمدها وزارة التربية والتعليم لا تقلّ مدتها عن (٥٠) ساعة تدريبية في المجال الذي سيشرف عليه.

٢-٩ مراحل الاجتياز لوظيفة مشرف تربويّ مبحث.

أن يجتاز المتقدم لوظيفة مشرف تربويّ مبحث خطوات النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ بالترتيب كما يأتي:

المرحلة الأولى:(١-٢-٩): اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا.

المرحلة الثانية:(٢-٢-٩): المقابلة.

١-٢-٩ المرحلة الأولى: اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا.

تعقد وزارة التربية والتعليم اختبارا تحريريًا أو إلكترونيًا في التخصص والعلوم التربويّة (البيداغوجيا) للمتقدمين إلى وظيفة مشرف تربويّ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالوزارة بتكليف من تراه مناسبًا لوضع أسئلة الاختبار وتنظيم إجراءاته.

ويكون توزيع العلامات كما يلي:

- علامة اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا الكلية (٦٥) ويشترط الحصول على (٣٩) علامة/ (٦٥) للاجتياز (٦٠% من العلامة الكلية)، على أن يجتاز الكفايات التخصصية والبيداغوجيا معًا كما يلي:

أ. علامة اختبار الكفايات التخصصية (٤٠) ويشترط الحصول على (٢٤) علامة للاجتياز (٦٠% من العلامة).

ب. علامة اختبار العلوم التربويّة (البيداغوجيا) (٢٥) ويشترط الحصول على (١٢,٥) علامة للاجتياز (٥٠% من العلامة).

٢-٢-٩ المرحلة الثانية: المقابلة

تشكل لجنة للمقابلات كما وردت في الأحكام العامة، وتتم مقابلة المتقدمين لوظيفة مشرف تربويّ ممن اجتازوا اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا بنجاح للوقوف على خصائصهم وقدراتهم المرتبطة بالجوانب الآتية: الإنجازات المهنية، والسمات الشخصية، والمهارات الإدارية والقيادية، والوثائق التربويّة والتشريعات، والتي ستقاس وفق المؤشرات الواردة في بطاقة مقابلة المتقدمين لوظيفة مشرف تربويّ ويخصص للمقابلة (١٠ علامات)، ويشترط الحصول على (٣٠/٢٠) علامة للاجتياز، وترصد علامة المقابلة للمتقدم من الفرق بين علامتي المقابلة وعلامة الحد الأدنى للاجتياز المقابلة، (مثال: اذا كانت علامة المقابلة ٢٦ يُرصد للمتقدم في المجموع التنافسي (سنة علامات) من خلال طرح (٢٦-٢٠).

٣-٩ معايير تقدير العلامة التنافسية للمتقدمين للنقل إلى وظيفة مشرف تربويّ مبحث

(أ) المؤهلات (٤ علامات)

| الرقم | المؤهل | العلامة |
|-------|-----------------------------|---------|
| ١. | ماجستير | ٢ |
| ٢. | ماجستير تخصص + دبلوم تربويّ | ٣ |
| ٣. | دكتوراه | ٤ |

(ب) خبرة مدير مدرسة أو مشرف تربويّ مبحث سابق أو رئيس قسم سنة واحدة فما فوق (٣ علامات).

(ج) التقرير السنوي (٥ علامات).

| الرقم | التقدير | العلامة |
|-------|-----------------------|---------|
| ١. | ممتاز في إحدى السنتين | ٣ |
| ٢. | ممتاز في كلتا السنتين | ٥ |

(د) الخبرة في التدريس (٥ علامات) / نصف علامة عن كل سنة بعد السنوات الخمس الأولى.

(هـ) الرتبة (٥ علامات).

| الرقم | الرتبة | العلامة |
|-------|-----------|---------|
| ١. | معلم أول | ٣ |
| ٢. | معلم خبير | ٥ |

(و) إبداعات وإنجازات وجوائز رسمية موثقة مُقرّة من لجنة الوزارة (٣ علامات)

(ز) اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا: (٦٥) علامة ويشترط الحصول على (٣٩) علامة) للاجتياز (٦٠% من العلامة الكلية).

(ح) المقابلة (١٠ علامات).

| | |
|---------------------------------|-----------|
| المجموع الكلي للعلامة التنافسية | ١٠٠ علامة |
|---------------------------------|-----------|

٩-٤ أسس اختيار المشرفين التربويين للمباحث:

يتمُّ اختيار المشرفين التربويين وفقاً للأسس الآتية:

- أ) وجود شاغر في المبحث أو المجال أو الفرع الذي يطلب النقل إليه مشرفاً تربوياً.
- ب) المجموع الكلي للعلامة التنافسية التي حصل عليها المتقدم وفقاً للأولويات والمعايير المبينة في البند (٩-٣)، وتكون الأولوية لصاحب المجموع الأعلى من بين مجموعة المتقدمين للشاغر المطلوب.
- ج) يتم النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ وفق تسلسل الرغبات المذكورة في طلبه.
- د) في حال تساوى أكثر من متقدم في مجموع العلامة التنافسية تكون الأولوية وفق المعايير الآتية على الترتيب:

- سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.
- مكان الإقامة الدائم.
- الدرجة والأقدمية فيها.

٩-٥ الإجراءات

تعلن وزارة التربية والتعليم عن بدء التقدّم بطلبات النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ حسب الحاجة.

٩-٥-١ دور مديريات التربية والتعليم/ قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي:

تزود مديريات التربية والتعليم الراغبين في التقدم لوظيفة مشرف تربويّ بطلبات النقل وفق نظام إدارة الجودة المعتمدة، كلٌّ حسب تخصصه، ويطلب منهم إرفاق تلك الطلبات بالوثائق المطلوبة، وبطاقة التعريف بالسلوك المهني من الرئيس المباشر للمتقدم، ثمّ تقوم بالآتي:

أ) استقبال طلبات المتقدمين للنقل إلى وظيفة مشرف تربوي ومرفقاتها وتشكيل لجنة خاصة من المشرفين التربويين وقسم شؤون الموظفين في كل مديرية يرأسها رئيس قسم الإشراف لتلك المديرية لدراسة تلك الطلبات والتأكد من انطباق الشروط الأساسية والأسس الواردة في البند (٩-١-١) وصحة المعلومات الواردة في نموذج الخبرة التعليمية للمتقدم المتضمن في الطلب، وتحمل تلك اللجنة مسؤولية رفع أي طلب مخالف لتلك الشروط، والأسس الواردة في وثيقة الإشراف وتحت طائلة المساءلة.

ب) تقوم كل مديرية بتزويد الوزارة بكتاب تكليف اللجنة المعنية بدراسة وقبول الطلبات، واستثناء من لم تنطبق عليهم الشروط فور تشكيلها.

ج) تقوم كل مديرية تربية وتعليم بتزويد مديرية الإشراف التربوي بقائمة المتقدمين الذين انطبقت عليهم الشروط الأساسية وترفق صورة عن نموذج طلب المتقدم المتضمن نموذج الخبرة التعليمية وتكون تلك الوثائق مدققة وموقعة ومختومة حسب الأصول تحت طائلة المسؤولية، وتزود الوزارة أيضاً بكشف لأسماء المستثنين وأسباب ذلك، وتحتفظ أقسام الإشراف بالنسخ الأصلية من الطلبات والوثائق المرسلة للوزارة وترسل صور عنها فقط.

د) تقوم كل مديرية تربية وتعليم بتزويد مقرري لجان المقابلات المحددة بكتب رسمية ببطاقات التوصية الخاصة بالمتقدم من رئيسه المباشر، أو من مدير التربية والتعليم بظرف سري ومختوم عندما يطلب منها ذلك.

٩-٥-٢ دور وزارة التربية والتعليم:

تعمل مديرية الإشراف التربوي في مركز الوزارة على حصر الشواغر الإشرافية؛ ليُصار إلى تعبئتها من خلال عملية النقل إلى وظيفة مشرف تربويٍ مبحث وفق الإجراءات الآتية:

أ) دراسة الكشوف الواردة من المديرية وتدقيقها بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية (شعبة المعلومات)، ثم تنظيمها ضمن كشوف وفق التخصص.

ب) نشر قوائم المرشحين للنقل إلى وظيفة مشرف تربويٍ إلكترونيًا كليًا أو جزئيًا إذا دعت الحاجة؛ للتأكد من دقة وصحة معلوماتهم ووثائقهم المرفقة، في ضوء الطلبات

ومرفقاتها المرسلة من مختلف المديریات، لتلقّي التغذية الراجعة، وتصويب أوضاع طلبات المتقدمین، وتعديل الخيارات الواردة في طلباتهم التي يجب أن تكون خطية وبكُتب رسمية.

ج) تقوم الوزارة بتشكيل لجنة لدراسة التغذية الراجعة والاعتراضات والخبرات التعليمية للمتقدمین؛ لفرز من تنطبق عليهم الشروط والأسس إذا دعت الحاجة لذلك، في ضوء الوثائق الواردة من المديریات التي تتحمّل مسؤولية دقّة وصحّة المعلومات الواردة فيها.

د) إصدار تعميم من الوزارة عن مواعيد اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا المنصوص عليها في البند (٩-٢-١) ومكانها لإعلام المرشحين بذلك.

هـ) استقبال النتائج من الجهة المنظمة للاختبار؛ لإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين اجتازوا اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا بنجاح.

و) إصدار تعميم بتشكيل لجان المقابلات ومواعيدها ومكانها؛ لإعلام المرشحين الذين اجتازوا اختبار الكفايات التخصصية والبيداغوجيا؛ وفق ما هو منصوص عليه في البند (٩-٢-٢)، وتزويد مُقرري تلك اللجان بنسخة عن نموذج بطاقات المقابلة للمرشحين.

ز) استقبال النتائج من مُقرري اللجان المشكّلة؛ لإعداد الكشوف النهائية بأسماء المرشحين الذين اجتازوا المقابلات بنجاح بواقع كشافين لكل تخصص؛ أحدهما للمجموعة الأولى والآخر للمجموعة الثانية، مرتبةً ترتيباً تنازلياً على مستوى الإقليم، ووفق مجموع العلامات التي حصلوا عليها بموجب معايير تقدير العلامة التنافسية الواردة في بند (٩-٣).

ح) إعداد قوائم المرشحين للنقل إلى وظيفة مشرف تربويّ وفق الأسس الواردة في بند (٩-١-١)، وتدقيقها من خلال شعبة المعلومات/ إدارة الموارد البشرية.

ط) رفع القوائم لعطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية لإقرارها.

١٠. الأحكام العامة:

١. تُعدّ هذه الوثيقة جزءًا من نظام إدارة الجودة الخاص بالوزارة، وملزمة للمعنيين، وتتسجم مع التشريعات النافذة.
٢. تُجرى جميع عمليات وثيقة الإشراف التربويّ حسب مقتضيات العمل والحاجة، وتصدر جميع كتب القرارات الخاصة بعمليات هذه الوثيقة حسب تفويض الصلاحيات المعمول به.
٣. تقدم إدارة الموارد البشرية التسهيلات المتعلقة بتوفير المعلومات ذات العلاقة؛ لتدقيق الطلبات الواردة من المديریات، وإطّلاع المعنيين من مديريّة الإشراف التربويّ على الملفات الخاصّة بجميع المتقدمين.
٤. يتقدّم الموظفون من مركز الوزارة بطلبات النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ مبحث/ مجال/ فرع إلى إدارة الإشراف والتدريب التربويّ / مديرية الإشراف والإسناد التربويّ / قسم الدعم الإداري مباشرةً.
٥. يُمكن أن تتمّ عملية الانتقال بالتبادل بين رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ أو المشرفين التربويّين من التخصص نفسه، عند طلبهم ذلك من خلال الوزارة؛ بحيث لا يؤثر في أولوية الآخرين، على أن يتمّ ذلك مع التنقّلات العامة للمشرفين التربويّين على مستوى المملكة، أو بشكل منفصل إذا دعت الحاجة لذلك.
٦. يتمّ النقل من وظيفة مشرف تربويّ إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ على مستوى الإقليم؛ حسب حاجة الوزارة من الأولويات والشواغر مستأنسًا بخيارات المتقدم التي لا تعدّ إلزامية للنقل.
٧. يتمّ النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ مبحث بالمنافسة على مستوى الإقليم، وتكون الخيارات ضمن المحافظات والمديريات المرغوبة لديه.

٨. لا تُعتمد مدّة الخدمة في التعليم في المدارس الخاصة، ومدارس وكالة الغوث، والثقافة العسكرية في المملكة الأردنية الهاشمية خدمة فعلية.
٩. لا تُحتسب الخدمة خارج المملكة لغايات عمليات هذه الوثيقة.
١٠. يُشطبّ المستكف من قوائم التنافس لأيّ عمليّة من عمليّات الوثيقة إذا اعتذر رسمياً عن الوظيفة الجديدة لاستكافه، ويمكنه التقدّم مرّة أخرى في الدورات اللاحقة، وفي حال عدم المباشرة خلال مدّة عشرة أيام دون تقديم الاعتذار يعالج وفق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به في حينه.
١١. تلتزم المشرفة التربويّة في المديرية بزيارة مدارس الذكور، بالإضافة إلى مدارس الإناث حسب الحاجة والأولوية.
١٢. لا يقوم المشرف التربويّ بزيارة مدارس الإناث لمبثني التربية الرياضية والاقتصاد المنزلي، ويقتصر ذلك على المشرفة التربويّة فقط.
١٣. يعدّ موعد إجراء الاختبار موعداً نهائياً لاستكمال الوثائق المطلوبة: (مؤهلات علمية، شهادات الخبرة....)، ولا يتمّ تعديل العلامة التنافسية للوثائق بعد ذلك التاريخ.
١٤. تتحمل مديرية التربية والتعليم مسؤولية دقّة المعلومات الواردة وصحتها في الطلبات، أو عدم اكتمال الوثائق المطلوبة، أو عدم تطابقها مع أسس وعمليات هذه الوثيقة، تحت طائلة المسؤولية.
١٥. يُعتمد الماجستير أو الدكتوراه للمتقدّم بطلب نقل إلى وظيفة مشرف تربويّ مبحث في تخصص ما (غير التربويّ) فقط إذا كان متطابقاً مع تخصصه في البكالوريوس.
١٦. يحقّ للمعلمين ومديري المدارس ورؤساء الأقسام، ممّن تنطبق عليهم الشروط الأساسية للنقل إلى وظيفة مشرف تربويّ مبحث، أن يتقدموا بطلب النقل إلى تلك الوظيفة، بغضّ النظر عن وجود شاغر في تخصصه، أو عدم وجوده.

١٧. لا يحق للمعلمين أو المشرفين التربويين المعارين والمجازين دون راتب وعلاوات تقديم

طلبات لأيّ عملية من عمليات وثيقة الإشراف التربويّ.

١٨. تبقى الكشوف المتعلقة بعمليات النقل إلى وظيفة رئيس قسم أو مشرف تربويّ هذه

الوثيقة والمعدّة في مديرية الإشراف والإسناد التربويّ سارية المفعول لمدة عامين ما لم

تتغير الشروط والأسس.

١٩. يقدم المشرف التربويّ المشترك خدماته الإشرافية للمديريات الأخرى المشتركة مع

مديريته التي يُعين فيها حسب البرنامج الزمني الذي تُعدّه الوزارة/ مديرية الإشراف

والإسناد التربويّ، ويبقى العمل ساريًا به ما لم يصدر كتاب آخر.

٢٠. يلتزم المشرف التربويّ المشترك بزيارة أقسام المديريات أو مدارس المديريات المشتركة

بتوجهه مباشرة إليها، على أن يوثق زيارته في المدرسة المزورة وفي قسم التدريب

والتأهيل والإشراف التربويّ المعني بالمدرسة ويزود مديريته التي يتبع لها إداريًا بصورة

عن سجل توثيق العمل الإشرافيّ، وفي حال الغياب عن اليوم المخصص يتم تعويضه

بيوم آخر، وبالتنسيق بين رؤساء الأقسام.

٢١. تحتسب علامة التقدير السنوي للمتقدّمين لوظيفة مشرف تربويّ مبحث، أو رئيس قسم

بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.

٢٢. إذا انتقل المشرف التربويّ لأيّ وظيفة أخرى يمنع إعادته لوظيفة مشرف تربويّ إذا

مضى على ذلك أكثر من سنة من انتقاله للوظيفة الأخرى، وفي حال رغبته بالعودة

بعد مرور السنة، عليه الخضوع لكافة متطلبات النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ، وفق

الأسس والشروط المعتمدة في وثيقة الإشراف التربويّ المعمول بها.

٢٣. تقوم وزارة التربية والتعليم بالنشر الإلكترونيّ والورقي لنتائج مراحل وثيقة الإشراف

التربويّ عند الحاجة.

٢٤. لا يحقّ للمشرف التربويّ الذي تمّت إعادته للوظيفة السابقة لأسباب تتعلق بتزوير الوثائق، أو نحو ذلك، ويمنع من التقدم بطلب جديد للإشراف التربويّ بعد ذلك إطلاقاً.
٢٥. يُحدد مركز العائد من الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات وفق الشواغر المتوافرة، وحسب حاجة الوزارة الفنية ضمن المحافظة التي يقيم فيها، ولا يعود للمديرية التي حصل منها على الإعارة أو الإجازة إلا في حال توافر شاغر فيها حال مباشرته للعمل.
٢٦. تُدرس الحالات غير الواردة في الوثيقة من لجانٍ تُشكّلها مديرية الإشراف والإسناد التربويّ/ مركز الوزارة حسب الحاجة.
٢٧. تحتسب سنوات الخدمة الفعلية والخبرة حتى بداية العام الدراسي الجديد حسب التقويم السنويّ للوزارة.
٢٨. في حالة احتساب علامات الشروط الأساسية لا تجبر الكسور مهما كانت، وتجبر في غير ذلك.
٢٩. تلتزم مديريات التربية والتعليم بإعلام إدارة الإشراف والتدريب التربويّ/ مديرية الإشراف والإسناد التربويّ بشاغر رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربويّ في المديرية فور توافره، ومهما كان سبب الشاغر.
٣٠. تلتزم مديريات التربية والتعليم وإدارة الموارد البشرية بإعلام إدارة الإشراف والتدريب التربويّ/ مديرية الإشراف والإسناد التربويّ بشواغر المشرفين التربويين فوراً في حالات: التقاعد، الإجازة دون راتب وعلاوات، الإعارة، الوفاة، ... إلخ، بكتب رسمية مُدعّمة بالوثائق الرسمية.
٣١. تقوم إدارة الموارد البشرية بإبلاغ إدارة الإشراف والتدريب التربويّ / مديرية الإشراف والإسناد التربويّ في حالة إنهاء خدمات المشرفين التربويين لأيّ سبب.

٣٢. تتسق إدارة الموارد البشرية مع إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مديرية الإشراف والإسناد التربوي في حال عودة المشرف التربوي للخدمة؛ لتحديد مركز عمله الجديد في محافظته، وحسب الحاجة الفنية للوزارة.

٣٣. يقصد بعمليات هذه الوثيقة: تحديد ملاكات مديريات التربية والتعليم من المشرفين التربويين، تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي والمشرفين التربويين من الميدان إلى إدارة الإشراف والتدريب التربوي والعكس، النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي أو الميدان لوظيفة رئيس قسم في إدارة الإشراف والتدريب التربوي/ مركز الوزارة، تنقلات رؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي بين مديريات التربية والتعليم، النقل من وظيفة مشرف تربوي في إدارة الإشراف والتدريب التربوي/ مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم إلى وظيفة رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديريات، تنقلات المشرفين التربويين العاملين بين المديريات، التحويل من وظيفة مشرف تربوي مبحث إلى وظيفة مشرف تربوي عام، تنقلات المشرفين التربويين مبحث/ مجال/ فرع بين مديريات التربية والتعليم في الميدان، والنقل إلى وظيفة مشرف تربوي مبحث/ مجال/ فرع.

٣٤. لا يجوز النقل لوظيفة مشرف تربوي دون التقيد بأحكام هذه الوثيقة، وبعد اجتياز مراحل النقل إلى وظيفة مشرف تربوي.

٣٥. لوزارة التربية والتعليم الحق في تكليف أحد المشرفين التربويين لتقديم خدمات إشرافية ضمن المحافظة الواحدة، أو في إحدى إدارات مركز الوزارة، أو مديريات التربية والتعليم بكتاب رسمي حسب الحاجة الفنية في الزمان والمكان اللذين تحددهما، مع مراعاة ما ورد في نظام الانتقال والسفر.

٣٦. يكلف المشرف التربوي لمبحث التربية الفنية بالإشراف على مادّة الرسم والتصميم لتخصص الاقتصاد المنزلي.

٣٧. مباحث (التربية الفنية، التربية المهنية، الموسيقى، واللغة الفرنسية) تقتصر فيها الخبرة التعليمية على تدريس المرحلة الأساسية فقط.

٣٨. تحتسب الخبرة التعليمية لمبحث الاجتماعيات خبرة فعلية في المرحلة الأساسية للمتقدمين بشرط إضافة خبرة تعليمية في المرحلة الثانوية لمبثني: (التاريخ أو الجغرافيا)، وتحتسب خبرة مبحث التربية الوطنية والثقافة العامة وتاريخ الأردن لمبحث التاريخ فقط، ومبحث العلوم العامة خبرة في المرحلة الأساسية للمتقدمين بشرط إضافة خبرة تعليمية في المرحلة الثانوية للمباحث العلمية (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء أو علوم الأرض والبيئة).

٣٩. في حالة التفرغ أو الانتداب أو التكليف للمشرف التربوي لمدة سنة يحق للوزارة/ مديرية الإشراف والإسناد التربوي تعبئة شاغره في مديريته، وعند عودة المشرف التربوي تقوم مديرية الإشراف والإسناد التربوي بتحديد مركز عمله حسب الشواغر المتوافرة في المحافظة في حينه، وعند عدم توافر شاغر في المحافظة، وحسب رغبته يجوز تحديد مركز عمله الجديد في أي مديرية في محافظة أخرى يتوافر فيها الشاغر.

٤٠. تكون السنة الأولى بعد صدور قرار النقل إلى وظيفة مشرف تربوي، أو رئيس قسم سنة تجريبية.

٤١. الإطار العام للعلوم التربوية (البيداغوجيا) هي معايير تنمية المعلمين مهنيًا المعتمدة رسميًا.

٤٢. لوزير التربية والتعليم الحق في اتخاذ إجراءات أخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة بما يتعلق بعمليات وثيقة الإشراف التربوي بما يحقق المصلحة الفنية للعمل.

٤٣. لا يجوز للمشرف التربويّ الجديد التقدم لإجازة دون راتب وعلاوات أو إعاره أو انتداب، خلال السنة الأولى التجريبية من النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ بعد مباشرته للعمل، وفي حال تمّ إجازته أو إعارته أو انتدابه يعود بعد ذلك إلى وظيفته السابقة قبل النقل.
٤٤. يمكن للوزارة زيادة عدد المشرفين التربويين العاميين في المديريات التي تحتوي على (٥٠) مدرسة خاصة فأكثر وحسب الحاجة.
٤٥. يمكن للوزارة في حالات معينة تكليف أحد المشرفين التربويين لمبحث ما، وللضرورة للعمل في إحدى المديريات الأخرى؛ كدعم لأحد التخصصات أو البرامج وبموافقة الأمين العام.
٤٦. يستفيد المشرف التربويّ لمرة واحدة فقط من طلب انتقاله أو تحويله، ويحق له المطالبة بحركة أخرى ضمن خياراته السابقة بكتاب رسمي جديد، ويجوز إجراء أكثر من حركة للمشرف التربويّ نفسه إذا اقتضت الضرورة الفنية لذلك.
٤٧. يتم تعبئة الشواغر الإشرافية بداية بالتنقّلات للمشرفين التربويين المختصين والعاميين والتحويلات للمشرف التربويّ العام، ثم النقل إلى وظيفة مشرف تربويّ.

٤٨. تقوم الوزارة بتشكيل لجنة للمقابلات الواردة في عمليات وثيقة الإشراف التربوي حسب الحاجة، يُحدد أعضاؤها معالي وزير التربية والتعليم أو عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية على أن تتم المقابلات عن طريق اللجنة المشكلة لعمليات الوثيقة (النقل والتنقلات) بحضور ٥٠% + ١ من أعضاء اللجنة بشرط حضور الرئيس، أو من ينوب عنه، ويتم تنظيم إجراء المقابلات والإعداد لها كآتي:

أولاً: دور الوزارة/ إدارة الإشراف والتدريب التربوي / مديرية الإشراف والإسناد التربوي

١. إعداد كشوف بأسماء المرشحين للمقابلات مرتبة حسب الأقاليم.
٢. التنسيق مع إدارة الموارد البشرية لتدقيق معلوماتهم.
٣. طلب تشكيل لجنة المقابلات.
٤. إصدار كتاب رسمي يخاطب جميع المديریات بمواعيد المقابلات وأماكنها، واللجان المعنية بها؛ وذلك بالتنسيق مع مقرر اللجان المحددة.
٥. تسليم مقررّي اللجان برامج المقابلات، وبطاقاتها للوظيفة المطلوبة، والكتب الرسمية الصادرة والوثائق المطلوبة.
٦. استقبال النتائج من مقررّي اللجان وإدراجها في القوائم التنافسية النهائية للوظيفة المطلوبة.

ثانياً: مهام لجنة المقابلة:

١. يقوم مقررّ لجنة المقابلات بجمع بطاقات التوصية، إذا كانت شرطاً في الوظيفة المطلوبة، وتكون من الرئيس المباشر أو من مدير التربية والتعليم، وتكون بظرف مختوم وسريّ، ويتم فتح هذه الظروف بحضور اللجنة.
٢. استلام كشف بأسماء المعنيين بالمقابلات على مستوى المملكة والوثائق المرفقة من مديرية الإشراف والإسناد التربويّ، واستلام نموذج بطاقة المقابلة الخاصة بكلّ متقدّم من الوزارة، وتصويرها بعدد أعضاء اللجنة.
٣. تهيئة مكان المقابلات، والعمل مع اللجنة لإجراء المقابلات، ورصد النتائج واستخراج العلامات وفق بطاقة المقابلة المعتمدة، وتوقيعها حسب الأصول من كافة الأعضاء، وتزويد مديرية الإشراف والإسناد التربويّ بنسخ ورقية من تلك النتائج.
٤. توقيع الأعضاء على المحضر الذي يتضمّن تلك النتائج.

ثالثاً: تعليمات المقابلة

تتمّ مقابلة المتقدمين للمقابلات حسب عمليات وثيقة الإشراف التربوي للوقوف على خصائصهم وقدراتهم المرتبطة بالجوانب الآتية:

الإنجازات المهنية، والسمات الشخصية، والمهارات الإدارية والقيادية، والوثائق التربوية والتشريعات، والتنمية المهنية الذاتية كل حسب الوظيفة المطلوبة، كما في نموذج المقابلة المعتمد، والتي ستقاس وفق المؤشرات الواردة في بطاقة المقابلة للمتقدمين؛ حيث يطلع رئيس اللجنة الأعضاء قبل بدء المقابلات على هذه التعليمات المنظمة للعمل، ويكررها يومياً للتذكير بضرورة الالتزام بها وهي:

١. يحرص رئيس اللجنة على قراءة التوصية الخاصة بالمتقدم إن وجدت بصوت مسموع؛ ليتمّ التأكد من المعلومات الواردة فيها، ويمكن أن يسند ذلك للمقرّر.
٢. مراعاة الحيادية والموضوعية في المقابلات بشكل مطلق.
٣. يضع كلّ عضو من أعضاء اللجنة علامته على انفراد دون توجيه من أحد أو اتفاق سابق أو لاحق للمقابلة؛ حيث يستطيع جميع الأعضاء طرح أسئلة للمتقدم.
٤. يتمّ نقل العلامات على النموذج النهائي المعتمد للنتائج من الوزارة، ويستخرج المقرّر النتيجة فوراً لكلّ متقدم، ويتمّ توقيع جميع الأعضاء عليها يومياً، وتبقى العلامة النهائية سرية ومكتومة عن الجميع.
٥. يتجنّب أعضاء اللجنة توجيه أسئلة تتعلق بالتخصص أو البيداغوجيا للمتقدمين إلى وظيفة مشرف تربوي؛ لأنه تمّ تغطية ذلك في الاختبارات، ويكتفى فقط بالمؤشرات الواردة في المرفق، حسب وثيقة الإشراف التربوي.
٦. يُوجّل إجراء المكالمات الهاتفية الصادرة أو الواردة لما بعد المقابلة، ويفضل البقاء داخل قاعة المقابلة، وعدم الخروج منها إلى ما بعد مغادرة المتقدم للمقابلة.
٧. تحرص اللجنة على إعطاء المتقدم وقتاً مماثلاً لغيره في تلك المقابلات.
٨. في حال كانت علامة المتقدم أقلّ من علامة النجاح، يتمّ تفسير عدم اجتيازه خلف بطاقة المقابلة الخاصة بالمتقدم، بعبارات واضحة تنبثق من معايير المقابلة، وبخطّ اليد؛ للاعتماد عليها لاحقاً في الردّ على تظلمه، حال رسوبه بالمجموع العام؛ حيث يحتفظ رئيس اللجنة ومديرية الإشراف والإسناد التربوي بنسخ من جميع الأوراق؛ للردّ لاحقاً على تساؤلات واستفسارات المتقدمين حول أسباب رسوبهم.

ملحقات وثيقة الإشراف ٢٠١٨

١. الوصف الوظيفي للمشرف التربوي.

٢. الوصف الوظيفي للمشرف التربوي العام.

٣. النماذج المستخدمة في عمليات وثيقة الإشراف التربوي.